



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس	الاشتراك سنوي
	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	
نمن النسخة الأصلية 2ر50 د.ج نمن النسخة الأصلية وترجمتها 5ر00 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج نمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .		

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 20 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء مستشفى مركزي للجيش.

I2I

### قوانين واوامر

قانون رقم 87 - 02 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن ضبط الميزانية للسنة المالية 1981.

II3

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 - 25 مؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للاغطية النسيجية. I32

مرسوم رقم 87 - 26 مؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يحول الى المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية بمقتضى أعمالها فى ميدان انتاج الاغطية النسيجية. I36

مرسوم رقم 87 - 27 مؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 82 - 426 المؤرخ فى 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود. I38

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات. I39

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية. I39

مرسوم رقم 87 - 21 مؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن التأهيل الطبى للخدمة فى صفوف الجيش الوطنى الشعبى. I21

مرسوم رقم 87 - 22 مؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها. I24

مرسوم رقم 87 - 23 مؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية بمقتضى أعمالها فى مجال توزيع المنتجات النسيجية. I28

مرسوم رقم 87 - 24 مؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية والجلود بمقتضى أعمالها فى ميدان التموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها. I30

## فهرس (تابع)

مرسومان مؤرخان في أول جمادى الأولى عام 1407  
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين  
مفتشين عامين في الولايات. I40

مراسيم مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407  
الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين  
أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء  
أقسام. I41

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مقررات مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407  
الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين  
أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء  
أقسام، قائمين بالاعمال مؤقتا. I42

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407  
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين  
نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. I39

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407  
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين  
نائب مدير بوزارة التعليم العالي. I40

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407  
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية للإنتاج  
الصيدلي. I40

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407  
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين  
مدير ونواب مديرين بوزارة الطاقة  
والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. I40

## قَوَانِين وَأَمْر

I980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل  
المجلس الشعبي الوطني، لاسيما المادة 3 - 1 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ  
في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة  
1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

قانون رقم 87 - 02 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام  
1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن ضبط  
الميزانية للسنة المالية 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154

و 187 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

ثانيا - مبلغ اثنى وعشرين مليارا وتسعمائة وثمانية وثلاثين مليونا وثمانمائة واثنى عشر ألفا وستمائة وثمانية وخمسين دينارا وعشرة سنتيمات (22.938.812.658,10 دج) مخصص لنفقات التجهيز بالمساهمات النهائية الموزعة حسب القطاعات طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 3 : تحدد نتيجة الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1981 نهائيا كالتالى :

- الايرادات..... + 79.884.547.546,48 دج

- النفقات..... - 57.143.651.355,10 دج

= + 22.740.896.191,38 دج

أى اثنان وعشرون مليارا وسبعمائة وأربعون مليونا وثمانمائة وستة وتسعون ألفا ومائة وواحد وتسعون دينارا وثمانية وثلاثون سنتيما.

المادة 4 : ترصد نتيجة الميزانية العامة للدولة المذكورة فى المادة 3، للخرينة طبقا للمادة 78 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 5 : تحدد النتيجة النهائية للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات بالنسبة للسنة المالية 1981 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ مليار وخمسمائة وسبعة وعشرين مليونا وستمائة وخمسة وثلاثين ألفا وثمانمائة وتسعة وخمسين دينارا وستة وخمسين سنتيما (1.527.635.859,56 دج) طبقا للجدولين «د» و «هـ» الملحقين بهذا القانون.

المادة 6 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 05 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1404 الموافق 7 يالىو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ولاسيما المواد 5 و 7 و 76 و 77 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : تقدر الايرادات والحاصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1981 بمبلغ تسعة وسبعين مليارا وثمانمائة وأربعة وثمانين مليونا وخمسمائة وسبعة وأربعين ألفا وخمسمائة وستة وأربعين دينارا وثمانية وأربعين سنتيما (79.884.547.546,48 دج) طبقا للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول «أ» الملحق بهذا القانون.

المادة 2 : تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة بالنسبة للسنة المالية 1981 بمبلغ سبعة وخمسين مليارا ومائة وثلاثة وأربعين مليونا وستمائة وواحد وخمسين ألفا وثلاثمائة وخمسة وخمسين دينارا وعشرة سنتيمات (57.143.651.355,10 دج) منه :

أولا - مبلغ أربعة وثلاثين مليارا ومائتين وأربعة ملايين وثمانمائة وثمانية وثلاثين ألفا وستمائة وسبعة وتسعين دينارا (34.204.838.697,00 دج) مخصص لنفقات التسيير الموزعة حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

## تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1981

## الجدول «أ»

بالدينار

الإيرادات النهائية

الفوارق	التنفيذ		التقديرات	
	%	المبلغ		
				<b>أولا - الموارد العادية</b>
				<b>(1) الجباية العادية</b>
2.379.507.280,71	149	7.209.507.280,71	4.830.000.000,00	20I.001. حاصل الضرائب المباشرة..
250.091.853,91	179	568.091.853,91	318.000.000,00	20I.002. حاصل التسجيل والطابع..
2.455.972.071,94	133	9.947.972.071,94	7.492.000.000,00	20I.003. حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال.....
— 284.074.905,80	94	4.599.925.094,20	4.884.000.000,00	20I.004. حاصل الضرائب غير المباشرة.....
403.633.254,52	110	4.319.633.254,52	3.916.000.000,00	20I.005. حاصل الجمارك....
5.205.129.555,28	124	26.645.129.555,28	21.440.000.000,00	المجموع الجزئي
				<b>(2) الموارد العادية الاخرى</b>
48.038.588,53	140	168.038.588,53	120.000.000,00	20I.006. حاصل أملاك الدولة.....
— 441.634.016,64	83	2.108.315.983,36	2.550.000.000,00	20I.007. مختلف حصائل الميزانية...
— 6.384.352,83	57	8.615.647,17	15.000.000,00	20I.008. الايرادات...
— 400.029.780,94	85	2.284.970.219,06	2.685.000.000,00	المجموع الجزئي
4.805.099.774,34	120	28.930.099.774,34	24.125.000.000,00	مجموع الموارد العادية
				<b>ثانيا - الجباية البترولية</b>
3.274.447.772,14	107	50.954.447.772,14	47.680.000.000,00	20I.009. الجباية البترولية.....
8.079.547.546,48	111	79.884.547.546,48	71.805.000.000,00	المجموع العام للإيرادات

تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1981

الجدول «ب»

مصاريف التسيير النهائية حسب الوزارات

الباقى	الاعتمادات المستهلكة		الاعتمادات المعدلة	الاعتمادات المصادق عليها	
	%	المبلغ			
54.837.143,09	83,1	269.847.856,91	324.685.000	216.272.000	رئاسة الجمهورية
140.486.047,26	96,0	3.340.932.952,74	3.481.419.000	3.481.419.000	الدفاع الوطنى
91.382.654,75	95,6	1.994.635.345,25	2.086.018.000	1.641.505.000	الداخلية
22.607.226,69	93,6	328.990.773,31	351.598.000	351.598.000	الشؤون الخارجية
4.116.971,78	96,9	128.337.028,22	132.454.000	128.954.000	الصناعات الخفيفة
91.733.569,87	85,9	557.386.430,13	649.120.000	592.120.000	المالية
22.665.279,61	92,6	285.211.720,39	307.877.000	296.510.000	الشبيبة والرياضة
2.889.089,17	92,6	36.221.910,83	39.111.000	37.501.000	السياحة
35.282.330,54	94,2	571.351.669,46	606.634.000	759.167.000 (ا)	الفلاحة والثورة الزراعية
68.735.263,72	96,9	2.122.564.736,28	2.191.300.000	2.044.200.000	الصحة
14.086.810,13	92,7	177.919.189,87	192.006.000	203.888.000 (ب)	النقل والصيد البحرى
39.374.208,71	86,3	248.917.791,29	288.292.000	285.592.000	المعدل
4.880.439,86	91,6	52.909.560,14	57.790.000	418.140.000 (ج)	العمل والتكوين المهنى
40.672.175,39	81,8	182.232.824,61	222.905.000	194.163.000	الاسكان والتعمير
217.122.344,43	96,4	5.894.952.055,57	6.112.074.400	6.713.494.000 (د)	التربية والتعليم الاساسى
53.345.896,73	97,2	1.880.945.103,27	1.934.291.000	1.891.791.000	التعليم والبحث العلمى
4.668.898,77	92,7	58.961.101,23	63.630.000	63.630.000	الصناعة الثقيلة
5.744.352,57	96,6	163.703.647,43	169.448.000	169.448.000	الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

## الجدول «ب» (تابع)

الباقى	الاعتمادات المستهلكة		الاعتمادات المعدلة	الاعتمادات المصادق عليها	
	%	المبلغ			
50.164.906,69	83,8	258.832.093,31	308.997.000	297.997.000	السرى
19.847.361,28	79,1	75.360.638,72	95.108.000	92.808.000	التخطيط والتهيئة العمرانية
9.776.883,76	99,4	1.758.563.116,24	1.768.340.000	1.764.240.000	المجاهدين
13.622.431,11	96,0	325.497.068,89	339.119.500	336.167.000	الاعلام والثقافة
5.112.852,41	90,7	49.943.847,59	55.056.700	67.079.000(هـ)	التجارة
42.327.511,57	91,2	440.180.488,43	482.508.000	479.108.000	الاشغال العمومية
51.601.850,00	76,6	169.107.150,00	220.709.000	219.639.000	الشؤون الدينية
17.046.362,38	91,7	189.486.637,62	206.533.000	(*)	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى
5.083.373,93	60,5	7.798.626,07	12.882.000	(*)	كتابة الدولة للصيد البحرى
28.163.366,65	97,6	1.130.208.233,35	1.158.371.600	(*)	كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى
2.400.007,41	86,1	14.922.292,59	17.322.300	(*)	كتابة الدولة للتجارة الخارجية
10.845.838,76	97,1	362.504.161,24	373.350.000	(*)	كتابة الدولة للتكوين المهنى
1.170.623.449,02	95,2	23.078.326.050,98	24.248.949.500	22.746.430.000	المجموع الجزئى.
819.787.853,98	93,1	11.126.512.646,02	11.946.300.500	13.448.820.000	التكاليف المشتركة.....
1.990.411.303,00	94,5	34.204.838.697,00	36.195.250.000	36.195.250.000	المجموع

(أ) بما فيها الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى : 192.533.000 دج

(ب) بما فيها الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للصيد البحرى : 12.882.000 دج

(ج) بما فيها الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للتكوين المهنى : 363.150.000 دج

(د) بما فيها الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى : 1.053.761.600 دج

(هـ) بما فيها الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للتجارة الخارجية : 17.322.300 دج

(\*) تقديرات داخلية في ميزانية المنشآت المذكورة في (أ) الى (هـ).

تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1981

الجدول «ج»

مصاريف الاستثمار النهائية للمساهمات النهائية حسب القطاعات

الباقى	الاعتمادات المستهلكة		الاعتمادات المعدلة	الاعتمادات المصادق عليها	
	%	المبلغ			
761.422.990,45	27,22	284.877.009,55	1.046.300.000,00	1.240.000.000 (*)	الصناعات
412.227.346,71	48,63	390.340.410,83	802.567.757,54	1.170.000.000	الفلاحة
126.161.177,20	81,98	574.037.194,79	700.198.371,99	578.000.000	الغابات
553.144.193,66	78,52	2.023.045.376,72	2.576.189.570,38	2.700.000.000	الرى
106.482.682,82	44,48	84.517.317,18	190.000.000,00	190.000.000	السياحة
66.050.707,37	5,64	3.949.292,63	70.000.000,00	70.000.000	الصيد البحرى
550.871.716,15	77,72	1.922.133.545,88	2.473.005.262,03	2.390.000.000	المواصلات
311.822.895,22	37,63	188.177.104,78	500.000.000,00	500.000.000	النقل
15.000.000,00	—	—	15.000.000,00	15.000.000	التخزين والتوزيع
143.706.144,38	31,24	65.305.855,62	209.012.000,00	180.000.000	الدراسات العمرانية
1.218.587.362,12	78,36	4.413.280.040,86	5.631.867.402,98	4.800.000.000	التربية
824.271.538,31	37,54	495.539.495,31	1.319.811.033,62	1.700.000.000	التكوين
467.160.491,35	75,28	1.422.712.148,04	1.889.872.639,39	1.800.000.000	الاسكان الحضرى
587.117.787,06	73,23	1.606.764.802,70	2.193.882.589,76	2.900.000.000	الاسكان الريفى
					المخططات البلدية للتنمية
					ومخططات التحديث
861.971.671,35	82,31	4.011.787.981,86	4.873.759.653,21	4.280.000.000	العمرانى (I)
304.521.940,57	53,75	353.928.002,58	658.449.943,15	650.000.000	الصحة
339.406.378,73	43,03	256.434.182,27	595.840.561,00	610.000.000	التجهيزات الاجتماعية الاخرى
311.961.559,95	67,50	647.958.440,05	959.920.000,00	920.000.000	التجهيزات الادارية
104.991.927,53	63,65	183.878.072,47	288.870.000,00	240.000.000	مؤسسات الانجاز
1.332.600.585,80	49,86	1.325.399.414,20	2.658.000.000,00	3.250.000.000	البرامج الخاصة
545.706.245,17	83,10	2.684.746.969,78	3.230.453.214,95	2.700.000.000	مواضيع مختلفة (2)
					اعادة هيكلة المؤسسات واعادة
2.500.000.000,00	—	—	2.500.000.000,00	2.500.000.000	تمويلها
12.444.187.341,90	64,83	22.938.812.658,16	35.383.000.000,00	35.383.000.000	المجموع

— (\*) بما فيها مليون دينار للكهربة الريفية

— (I) بما فيها البرامج البلدية الخاصة

— (2) بما فيها المبالغ المخصصة تحسبا للزيادات الطارئة خلال السنة الجارية 499.953.214,95



## تنفيذ الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات للسنة المالية 1981

## الجدول «د»

## الايرادات النهائية

الفوارق	التنفيذ		التقديرات	العناوين	الابواب
	%	المبلغ			
				<b>ايرادات الاستغلال</b>	
— 24.244.485,93	83,41	121.855.514,07	146.100.000,00	الايرادات البريدية.....	700
				التسديد الجزافى لنقل	701
— 6.065.654,30	94,21	98.634.345,70	104.700.000,00	المراسلات بالاعفاء.....	
				حاصل رسوم المواصلات	702
64.227.790,42	109,09	770.727.780,42	706.500.000,00	السلكية واللاسلكية.....	
				تسديد خدمات المواصلات	703
— 12.422.577,12	83,44	62.577.422,88	75.000.000,00	السلكية واللاسلكية.....	
18.368.193,74	131,75	76.218.193,74	57.850.000,00	ايرادات الخدمات المالية.....	704
				تسديد الخدمات المالية المؤداة	705
128.291,35	100,26	50.128.291,35	50.000.000,00	لادارات مختلفة.....	
				<b>الايرادات الاخرى</b>	
—	—	—	—	اعانات للميزانية العامة.....	711
				حاصل بيع الاشياء المنقولة	720
				غير صالحة للاستعمال	
459.714,51	406,48	609.714,51	150.000,00	والرسائل الضائعة.....	
				مداخيل بنايات البريد	763
206.683,66	125,84	1.006.683,66	800.000,00	والمواصلات	
				بيع منشورات ومنتوجات	764
6.960,00	—	6.960,00	للبیان	الاشهار.....	
1.527,47	101,53	101.527,47	100.000,00	حاصل الورشات.....	767
745.168,34	78,06	3.545.168,34	2.800.000,00	الحصائل الملحقه الاخرى.....	769
— 52.660.716,44	78,06	187.339.283,56	240.000.000,00	الفوائد المختلفة	770
				الاشغال المنجزة من طرف	780
15.608.543,27	122,30	85.608.543,27	70.000.000,00	الادارة لفائدها.....	
9.052.459,20	—	9.052.459,20	للبیان	زيادة المخزونات.....	790
29.223.971,39	194,27	60.223.971,39	31.000.000,00	الايرادات الاستثنائية.....	793
42.635.859,56	102,87	1.527.635.859,56	1.485.000.000,00	المجموع العام :..	

تنفيذ الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات للسنة المالية 1981

الجدول «هـ»

المصاريف النهائية

الباقي	الاعتمادات المستهلكة		الاعتمادات المعدلة	طبيعة النفقات
	%	المبلغ		
				النفقات المخصصة للمستغلين :
— 26.529.025,24	95,94	626.923.974,76	653.453.000,00	(1) المرتبات والاجور
— 2.798.430,83	98,03	139.437.569,17	142.236.000,00	(2) التمويزات
— 6.607.451,43	94,06	104.705.548,57	111.313.000,00	(3) المنح العائلية والضمان الاجتماعي والمعاشات
— 35.934.907,50	96,04	871.067.092,50	907.002.000,00	المجموع الاول : .....
				الادوات وتسيير المصالح :
— 23.188.740,57	68,48	50.391.259,43	73.580.000,00	(1) الشراءات .....
— 4.951.845,23	93,12	66.993.154,77	71.945.000,00	(2) مصاريف التسيير
— 28.140.585,80	80,66	117.384.414,20	145.525.000,00	المجموع الثاني : ...
— 8.621.023,09	81,64	38.338.976,91	46.960.000,00	اشغال الصيانة واللوازم :
				التدخلات العمومية :
—	100,00	7.000.000,00	7.000.000,00	(1) النشاط الاجتماعي
— 554.428,07	91,06	5.645.571,93	6.200.000,00	(2) النشاط الدولي (بين الاقمار الصناعية)
— 554.428,07	95,80	12.645.571,93	13.200.000,00	المجموع الرابع : ....
— 5.212.398,00	92,92	68.412.602,00	73.625.000,00	المصاريف المالية .....
+ 121.099.202,02	140,54	419.787.202,02	298.688.000,00	مختلفات .....
+ 42.635.859,56	102,87	1.527.635.859,56	1.485.000.000,00	المجموع العام : .....

# مراسيم تنظيمية

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.  
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 21 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن التأييل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والنصوص اللاحقة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 01 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 الذى يعدل ويتم قانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المصادق عليه بالقانون رقم 84 - 18 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1984،

مرسوم رقم 87 - 20 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء مستشفى مركزى للجيش.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 09 المؤرخ في 24 شعبان عام 1406 الموافق 3 مايو سنة 1986 والمتضمن اعادة تنظيم وزارة الدفاع الوطنى ومهامها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مستشفى عسكري يسمى «المستشفى المركزى للجيش» ويرمز اليه باختصار «م.م.ج».

المادة 2 : يتمركز المستشفى المركزى للجيش على اقليم موقع الجزائر العاصمة.

المادة 3 : يوضع المستشفى المركزى للجيش تحت وصاية وزارة الدفاع الوطنى.

المادة 4 : يشتمل المستشفى المركزى للجيش، الذى يسع 803 سرير، على المصالح والهياكل المحددة بالمرسوم الصادر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى.

المادة 5 : تحدد مهام المستشفى المركزى للجيش وكيفيات تنظيمه وادارته وسيره عن طريق مرسوم لاحق.

المادة 6 : يحدد جدول عدد المستخدمين والعدة المطبق بالمستشفى المركزى للجيش بقرار من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 3 : تقييم معايير التأهيل النفسى والبدنى، كما تحددها التعليمات الوزارية المشار اليها أعلاه، فى المادة 2 من هذا المرسوم، هو من صلاحيات السلك الطبى للصحة العسكرية.

ويتم هذا التقييم اثر اجراء الكشف الطبى للتأهيل.

المادة 4 : تجرى الفحوص الطبى للتأهيل على :

- الافراد العسكريين العاملين والمتقاعدين،  
- المترشحين للانخراط أو لاعادة الانخراط،

- مدعوى الخدمة الوطنية ومن يعاد استدعاؤهم،

- الافراد المدنيين أشباه العسكريين.

المادة 5 : كل كشف أو فحص طبى للتأهيل يكون محل اعداد ملف طبى. ويعد الملف الطبى حسب معايير محددة. ويكون متبوعا، حسب الحالة، بقرار أو باقتراح للتأهيل أو لعدم التأهيل بصفة كاملة أو جزئية، مؤقتة أو نهائية.

المادة 6 : يتخذ قرار التأهيل الطبى طبقا لاحكام المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم وطبقا للشروط المحددة سلفا، ويمكن ان يصدر اما عن :

- الطبيب الذى قام بالفحص،

- اللجنة الطبية المحلية،

- لجنة المعاينة أو اعادة المعاينة الطبية.

المادة 7 : يصدر القرار الطبى للتأهيل وفى كل الحالات، على اساس ملف طبى محدد. فى حالة عدم التأهيل يمكن أن يتضمن القرار نسبة للمعجز.

المادة 8 : اللجنة الطبية المحلية جهاز مؤقت يجمع عددا متغيرا من الاطباء.

تنشأ اللجان الطبية المحلية بالقدر الذى تتطلبه تلبية حاجات الخدمة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 635 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1388 الموافق 3 ديسمبر سنة 1968 الذى تحدد بموجبه كليات تطبيق أحكام الباب الخامس من النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن المعجز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 74 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن احداث مركز للفحص الطبى للمستخدمين الملاحين الجويين بالناحية العسكرية الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 82 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تأسيس معيار للمعدات الطبية للمعزة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يخضع دخول الافراد وتجنيدهم والحاقهم واستبقائهم فى الخدمة ضمن صفوف الجيش الوطنى الشعبى من حيث التأهيل الطبى، لاحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : يقدر التأهيل الطبى، كما هو وارد فى المادة الاولى أعلاه، على أساس معايير بدنية ونفسية.

تعد مصالح الصحة العسكرية، طبقا لتوجيهات السلطة العسكرية، معايير التأهيل البدنى والنفسى لدخول الافراد واستبقائهم فى الخدمة بصفاتهم عاملين فى صفوف الجيش الوطنى الشعبى. وتحدد هذه المعايير عن طريق تعليمات وزارية صادرة عن وزير الدفاع الوطنى وذلك حسب أصناف انتماء الافراد ووجهات استخدامهم.

يستفيد الافراد الذين قضوا اكثر من خمسة عشرة سنة فى الخدمة الفعلية لصالح وزارة الدفاع الوطنى من تقدير راجع لمعايير التأهيل الطبى الاساسية لاستبقائهم فى الخدمة بصفاتهم عاملين.

المادة 14 : الاقتراح الإداري أو القرار المتضمن الاستبقاء أو التسريح المذكور في المادة أعلاه، هو من صلاحيات لجنة التسريح.

المادة 15 : تعقد لجنة للتسريح جلساتها لدى كل ناحية عسكرية. تأخذ تسمية : اللجنة الجهوية للتسريح.

المادة 16 : تعقد لجنة التسريح جلساتها لدى مديرية الأفراد والقضاء العسكري لوزارة الدفاع الوطني.

وتأخذ تسمية : لجنة التسريح المركزية.

المادة 17 : تبت لجنة التسريح المركزية بموجب قرار التسريح أو اقتراح الاستبقاء :  
- ابتدائيا ونهائيا :

في شأن قرارات عدم التأهيل الطبي المتخذة من قبل اللجنة المركزية للمعائنة الطبية.  
- نهائيا :

في شأن الملفات المتضمنة اقتراحا بالتسريح أو الاستبقاء صادرا عن اللجان الجهوية للتسريح.

المادة 18 : ينبغى أن تتضمن اقتراحات أو قرارات التسريح الصادرة عن لجان التسريح، بالضرورة، نسبة العجز المنسوب للخدمة. ويتم رد العجز للخدمة بناء على العلاقة السببية للعمل مع الأخذ بعين الاعتبار لاحكام المادتين 72 و 73 من الامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم بالامر رقم 84 - 01 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984.

المادة 19 : كل قرار يتعلق بالتأهيل أو بعدم التأهيل، وبالتسريح أو بالاستبقاء، وبنسبة العجز للخدمة أو بعدم نسبته للخدمة، وكذا نسب العجز المنسوب للخدمة، كما هو وارد في هذا المرسوم، يمكن أن يكون محلا للطعن فيه لدى لجنة للطعن والاستشارة.

وتنشأ اللجنة الطبية المحلية كلما دعت الحاجة اليها، من قبل القيادة الجهوية وبناء على اقتراح المديرية الجهوية لمصالح الصحة العسكرية بمناسبة عمليات الحاق الافراد أو تجنيدهم.

المادة 9 : لجنة المعائنة الطبية جهاز دائم مكلف بالفصل من الناحية الطبية، في الملفات التي تتطلب فحوصا خاصة.

ويمكن أن يتم رفع الامر اليها من قبل :

- السلطات العسكرية المعنية، اما بسبب انتماء الشخص محل المعائنة اليها أو بسبب ممارستها لاحدى اختصاصاتها الاقليمية،

- اللجان الطبية المحلية،

- الخواص المعنيين.

المادة 10 : تعقد لجنة للمعائنة الطبية جلساتها داخل كل ناحية عسكرية لدى مصالح الصحة العسكرية.

وتأخذ تسمية اللجنة الجهوية للمعائنة الطبية.

المادة 11 : تعقد لجنة للمعائنة الطبية جلساتها لدى المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية. وتأخذ تسمية اللجنة المركزية للمعائنة الطبية.

المادة 12 : تبت لجنة المعائنة الطبية في حالات العجز طبقا للسلم المعمول به وتعطى رأيها عند الاقتضاء، في نسبته للخدمة.

ويمكن للجنة أن تتناول وتفصل في حالات العجز التي يرفعها الخواص كضحايا مدنيين في قضايا لها علاقة بوزارة الدفاع الوطني.

المادة 13 : كل قرار طبي صادر عن لجان المعائنة الطبية يثبت عدم تأهيل الافراد الممارسين للنشاط، يجب أن يكون محل اقتراح أو قرار اداري لاستبقائهم أو لتسريحهم.

مرسوم رقم 87 - 22 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للتموين بالمنتجات انسيجية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزاري مشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و 32 و III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام I398 الموافق II فبراير سنة I978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في I4 ربيع الثاني عام I400 الموافق أول مارس سنة I980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبي الوطني وظيفة المراقبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في I4 ربيع الثاني عام I400 الموافق أول مارس سنة I980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8I - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة I98I والمصادق عليه بالقانون رقم 8I - I2 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة I98I،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - I6 المؤرخ في أول شوال عام I404 الموافق 30 يونيو سنة I984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام I39I الموافق I6 نوفمبر سنة I97I والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

المادة 20 : لجنة الطعن والاستشارة جهاز دائم يعقد جلساته لدى المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية. وهي مخولة لتلقى الطعون المقدمة من قبل الاطراف المعنية بالقرارات المذكورة في المادة السابقة وللتحقيق فيها.

تمثل اللجنة للطلبات الواردة من السلطات العسكرية وتقوم باعادة الدراسة المطلوبة.

المادة 2I : يتم تلقي الطعون في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الاشعار بالقرار الطبي أو بقرار التسريح أو بقرار نسبة العجز للخدمة.

المادة 22 : يترجم الدور الاستشاري للجنة الطعن والاستشارة بأراء أو توصيات قصد احترام التنظيمات وكذا للتقريب الموحد في ميدان التأهيل الطبي، والتسريح ونسبة العجز للخدمة.

المادة 23 : يستكمل تشكيل اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم، وكذا صلاحياتها واختصاصاتها وسير أعمالها، عن طريق قرار وزاري.

المادة 24 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم 68 - 635 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة I968، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام الباب الخامس من النظام العام لمعاشات العجز العسكرية.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام I407 الموافق 20 يناير سنة I987.

الشاذلي بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 517 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية والجلود».

— وبعد استشارة المحافظة للتنظيم وتسيير المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،  
يرسم مايلي :

## الباب الاول

### التنمية — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالاتصال مع هياكل الوزارات المعنية وهيئاتها، التموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها قصد توفير احتياجات الاقتصاد الوطنى والسكان.

ويقصد بالمنتجات النسيجية على الخصوص الالياف والخيوط المفزولة والاقمشة ومواد خياطة الملابس الجاهزة وكذلك اللواحق التقنية اللازمة لهذا العمل.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها، كماياتى :

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 395 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية،

## أولا - الاهداف :

- تستغل وتسير وتطور الاعمال والوسائل والهيكل الاساسية الخاصة بالتوزيع والخزن والتوضيب والنقل والعبور التى تؤول اليها طبقا لهدفها،

- تجمع مركزيا المعلومات التى تتعلق باحتياجات المتعاملين المواطنين ذات الامد القصير والمتوسط والبعيد، قصد تخطيط السوق وضمان تموينه،

- تنجز مخططات التسويق السنوية والمتعددة السنوات لتوفير الحاجات الوطنية من المنتجات النسيجية،

- تمون السوق الداخلية وتضبط وتيرتها بالانتاج الوطنى والاستيراد أن اقتضى الامر ذلك،

- تصدر المنتجات النسيجية فى اطار التدابير التى تقررها الحكومة،

- تقوم بخزن المنتجات النسيجية وتوزيعها بالجملة لتوفير احتياجات البائعين والمحولين،

- تنسق مع مؤسسات الانتاج فى الفرع مايتعلق بالخزن الاستراتيجى للمنتجات التابعة لميدان عملها،

- تشارك مع المؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالمنتجات النسيجية فى تخطيط تنمية انتاج المواد الداخلة فى اختصاصها،

- تطور عملها باقامة وسائل جديدة للتوزيع، وانشاء مخازن بيع ارشادية،

- تقوم بجميع دراسات السوق، التقنية والتجارية والمالية المتعلقة بهدفها،

- تتولى صيانة التجهيزات والمنشآت التابعة لميدان استغلالها قصد تحسين وسائل التوزيع والتسويق،

- تشارك فى أى عمل تنسيقى مع الهيئات المعنية قصد حماية الانتاج الوطنى،

- تشجع ضبط المقاييس وتراقب جودة المنتجات التابعة لهدفها، وتشارك فى ذلك وتسهر على تطبيقه،

- تساهم فى تكوين العمال وتحسين مستواهم.

## ثانيا - الوسائل :

(أ) تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل الممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية، والمؤسسة الوطنية بالمنتجات النسيجية والجلود أو المسندة اليهما كما تمدها بالوسائل والهيكل والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة الاهداف والاعمال التابعة لميدانى التمويل والتوزيع أو المخصصين لهما.

(ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

(ج) يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

(د) تخول المؤسسة، من جهة أخرى أن تقوم، بعد اذن السلطة الوصية عليها، بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، وفى اطار التنظيم المعمول به.



الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة I2 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا - أ، من هذا المرسوم.

المادة I3 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة I4 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس

#### الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياتها ليوافق عليها فى الأجل القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى سيدى موسى، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

### الباب الثانى

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك،

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا للاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع

مرسوم رقم 87 - 23 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية بمقتضى أعمالها في مجال توزيع المنتجات النسيجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و I32 و

و III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ

في 3 ربيع الاول عام I398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ

في I4 ربيع الثاني عام I400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبي الوطني وظيفة المراقبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ

في I4 ربيع الثاني عام I400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - I2 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - I6 المؤرخ

في أول شوال عام I404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في

I7 ربيع الثاني عام I395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

المادة I7 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة I9 : يقع أى تعديل فى أحكام المرسوم ماعدا ما ذكر فى المادة I4 من هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسات نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى الاحكام الواردة فى المرسومين رقم 82 - 395 ورقم 83 - 517 المؤرخين فى 4 ديسمبر سنة 1982 وفى 27 غشت سنة 1983 المذكورين أعلاه، والمتعلقة بالاعمال المذكورة فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

توزيع المنتوجات النسيجية التى تدخل فى أهداف المؤسسة الوطنية لتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها وكانت تمارسها المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية.

3 - المستخدمون المرتبطون بعمل الوسائل والاملاك المذكورة أعلاه واستغلالها وتسييرها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ما يأتى :

I - تحل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها محل المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية ابتداء من أول يناير سنة 1987.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية أو تسييرها بمقتضى اعمالها ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك فى تعيين اعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ووزير المالية، ويرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

2 - قائمة جرد يشترك فى ضبطها بقرار وزارى مشترك الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المستعملة فى ميدان التوزيع، المذكورة فى المادة الاولى من هذا المرسوم، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 395 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 22 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

I - الاعمال التى تدخل فى ميدان توزيع المنتوجات النسيجية التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال

مرسوم رقم 87 - 24 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية والجلود بمقتضى أعمالها في ميدان التموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها.

رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزاري مشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبي الوطني وظيفة المراقبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ويجب ان تراقب هذه الحصيلة الختامية وتؤشر عليها في اجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا لما تنص عليه القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم. ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها طبقا للتشريع الجارى به العمل المستخدمون المرتبطون بعمل جميع الهياكل والوسائل المذكورة في المادة الاولى - الفقرة 3 - من هذا المرسوم، واستغلالها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، ان دعت الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

I - الأعمال التي تدخل في ميدان التمويل بالمنتجات النسيجية وتوزيعها، وكانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات النسيجية والجلود،

2 - الاملاك والحقوق، والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال التمويل بالمنتجات النسيجية وتوزيعها التي تدخل في اهداف المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات النسيجية وتوزيعها وكانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات النسيجية والجلود،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وعملها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم ما يأتي :

I - محل المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات النسيجية وتوزيعها ابتداء من أول يناير سنة 1987 محل المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات النسيجية والجلود، في الاعمال المرتبطة بالتمويل بالمنتجات النسيجية وتوزيعها،

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية بالمنتجات النسيجية والجلود.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات النسيجية والجلود بمقتضى أعمالها ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثلا الوزيرين المكلفين بالصناعات الخفيفة والتجارة، ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 517 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات النسيجية والجلود»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 22 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات النسيجية وتوزيعها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات النسيجية وتوزيعها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، وفي حدود المهام المسندة اليها، ما يأتي :

المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 25 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للاغذية النسيجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبي الوطني وظيفة المراقبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

2 - قائمة جرد يشترك في ضبطها بقرار وزاري مشترك، الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المستعملة في مجال التموين والتوزيع المذكورين في المادة الاولى من هذا المرسوم. تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة الختامية ويؤشر عليها في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا لما تنص عليه القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها طبقا للتشريع الجارى به العمل المستخدمون المرتبطون بعمل جميع الهياكل والوسائل المذكورة في المادة الاولى - الفقرة 3 - من هذا المرسوم، واستغلالها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتجارة، ان دعت الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 397 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية،

- وبعد استشارة المحافظة للتنظيم وتسيير المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» .

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- تودع وتقتنى أو تستغل كل ترخيص وبراءة أو نموذج أو أسلوب صنع له علاقة بهدفها وتوفر شروط الترقية واستيعاب التكنولوجيا في ميدان عملها.

- تساهم في تكوين العمال وتحسين مستواهم.

- تقوم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بناء على وسيلة صناعية أو وسيلة خزن واقامتها أو تهيتها، في اطار تنمية الاعمال التي لها صلة بهدفها.

- تدرج انشطتها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى واضفاء قيمة على الموارد والانتاج الوطنى.

- تنهض بنشاطها في المستقبل باقامة فروع لها علاقة بهدفها.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي يكون لنشاطها صلة بالصناعات النسيجية قصد تخطيط انتاج المواد الاولية الوطنية وتنميتها.

- تشارك في كل عمل تنسيقى مع الهيئات المعنية لحماية الانتاج الوطنى.

### ثانيا - الوسائل :

تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها بما يأتى :

أ - تزود الدولة المؤسسة على الخصوص عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية لصناعات الانسجة الصوفية أو مسندين اليها ومخصصين لانجاز الاهداف والانشطة التابعة لميدان انتاج الاغطية النسيجية.

ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير

وبالاتصال مع هياكل الوزارات المعنية وهيئاتها، الاستغلال والتسيير وتنمية انتاج الاغطية النسيجية.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها، كما يأتى :

### أولا - الاهداف :

- تستغل وتسير وتطور أعمال الغزل والنسيج وصقل القماش فيما يخص انتاج الاغطية النسيجية انطلاقا من ألياف نسيجية طبيعية واصطناعية أو تركيبيية.

- تعد بالانسجام مع مؤسسات هذا الفرع مخططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات.

- تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات.

- تقوم بالتموينات اللازمة لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم عند الاقتضاء بالاستيرادات التكميلية للمنتوجات الضرورية لتنفيذ برامج الانتاج.

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التابعة لمجال الاستغلال قصد الايصال بجهاز الانتاج الى أقصى حد من الانتاج.

- تقوم ببيع منتجاتها فى الاسواق الداخلية والخارجية فى اطار الاهداف والتدابير التي اتخذتها الحكومة فى مجال التسويق.

- تكون مخزونا استراتيجيا من المواد الاولية والمنتجات المصنعة وتنميتها.

- تنجز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها.

- تسهر على تطبيق مقاييس الصنع ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات نصف المصنعة والمصنعة وتساهم وتنهض بذلك فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان.



- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا - أ)، من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

العقارية، والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج) يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د) تخول المؤسسة، من جهة أخرى أن تقبل، بعد اذن السلطة الوصية عليها، بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، وفى اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى تيسمسيلت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

### الباب الثانى

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

ويقدم المدير العام للمؤسسات نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1407  
تتق 20 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 26 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يحول الى المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية بمقتضى أعمالها في ميدان انتاج الاغطية النسيجية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس

### الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجل القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 135 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا ما ذكر في المادة 14 من هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 25 المؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

(1) أعمال استغلال الاغطية النسيجية، التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية فى الوحدات الأتية، وتسييرها وتطويرها وانتاجها :

- وحدة الاغطية فى تلمسان،
- وحدة الاغطية فى باب الزوار،
- وحدة الاغطية فى تيسمسيلت،
- وحدة الاغطية فى عين جاسر.

(2) الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الداخلة فى أهداف المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية، التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية فى ميدان انتاج الاغطية النسيجية،

(3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وعملها.

المادة 2 : يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ما يأتى :

(1) تحمل المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية، ابتداء من أول يناير سنة 1987، محل المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية بمقتضى أعمالها فى استغلال الاغطية النسيجية وتسييرها وتطوير انتاجها،

(2) تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالإمر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 397 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية،

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية، طبقا للتشريع المعمول به، المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى أعلاه، واستغلالها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 27 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 82 - 426 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير الوزاري المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و 32 و III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 426 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982

للصناعات النسيجية الصوفية، في مجال استغلال الاغطية الصوفية وتسييرها وتطوير انتاجها، التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية بمقتضى أعمالها طبقا للمرسوم رقم 82 - 397 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه المادة الاولى أعلاه، الوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية بمقتضى أعمالها، ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المستعملة في ميدان انتاج الاغطية النسيجية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض بقرار، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية.

«المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتى :

- تجمع الجلود وتحافظ عليها،
- تسير أعمال معالجة الجلود وإنتاجها وبدائلها وتستغلها وتطورها،
- توزع الجلود وبدائلها وتسوقها قصد المشاركة فى سد حاجة المواطنين الى هذه المنتجات».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 517 المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية والجلود»،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 426 المؤرخ فى 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود حسب الآتى :

## مراسيم فردية

محمد بلعربية، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية، ل حالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تعين السيدة هنية عائشة متيجى، زوجة سميشى، نائبة مدير للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى بمديرية العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية، بوزارة الشؤون الخارجية.

يلغى التعيين الحالى، المرسوم الخاص بها، المؤرخ فى أول مايو سنة 1984.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد أحمد آيت ساحد، بصفته نائب مدير لإدارة الموظفين بوزارة البريد والمواصلات، ل حالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد

- ابن يوسف عراشيش، نائب مدير متابعة  
الانتاج بمديرية الاعمال البترولية والغازية،  
- رشيد غبي، نائب مدير لانتاج الصناعات  
الصيدلية وتطويرها،  
- محمد عبد الوهاب ياسف، نائب مدير  
لدراسات التنمية،  
- على مزياني، نائب مدير للتحليلات  
الاقتصادية،

- الطيب ياحو، نائب مدير للمنازعات،  
- على عون، نائب مدير لتطوير الصناعات  
الكماوية،  
- بوعلام خليف، نائب مدير لمتابعة التوزيع  
العمومي للغاز،  
- رشيد بولعراس، نائب مدير للدراسات  
الصناعية وضبط المقاييس،  
- عبد المالك زيتوني، نائب مدير للعلاقات  
العمومية،

- بشير بحورة، نائب مدير للصيانة،  
- رشيد حتوم، نائب مدير لمتابعة التوزيع  
بمديرية تطوير البتروكيميا.

مرسومان مؤرخان في أول جمادى الاولى عام 1407  
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين  
مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى  
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد  
عمر مديو مفتشا عاما في ولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى  
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد  
سيدي محمد بالرزاق مفتشا عاما في ولاية تيبازة.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407  
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين  
نائب مدير بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى  
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد  
يوسف يدوغى نائب مدير للتقنين والمنازعات  
بوزارة التعليم العالي.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407  
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية للانتاج  
الصيدلي

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى  
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد  
مولود بلكبير مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
للانتاج الصيدلي.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407  
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين  
مدير ونواب مديرين بوزارة الطاقة  
والصناعات الكماوية والبتروكيمياوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى  
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين في  
وظائف عليا بالادارة المركزية لوزارة الطاقة  
والصناعات الكماوية والبتروكيمياوية حسب  
الصفة وفي الهياكل التالية، السادة الآتية  
أسمائهم، وذلك في اطار تطبيق المرسوم رقم  
85 - 207 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات  
الكماوية والبتروكيمياوية :

- مراد بن زاغو، مديرا لتطوير الكيمياء،  
- الأنسة جميلة عناد، نائبة مدير للاعلام

الآلي،

ولاية تيبازة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد نور الدين حرفوش عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيبازة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أكلي رحموني عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيبازة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد عمارة عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيبازة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عمر بلقندوز عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيبازة، رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر شريف عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيبازة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد العمرى غربى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيبازة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

مراسيم مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد السعيد أحمان عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد سعد تاكليت عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بجاية، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد خميس فلاح عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بجاية، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بوجمعة عياد عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سوق أهراس، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مولود مغريش عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سوق أهراس، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر البشير عضوا بالمجلس التنفيذي في

# قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مقررات مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات رؤساء أقسام، قائمين بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والي ولاية أم البواقي يعين السيد عبد القادر مخلوفي قائما بالأعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية أو البواقي رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والي ولاية باتنة يعين السيد الربيع بن شعبي قائما بالأعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية باتنة رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والي ولاية بجاية يعين السيد عبد الحميد كريم قائما بالأعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بجاية رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والي ولاية بجاية يعين السيد الشريف أوقاسي قائما بالأعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بجاية رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والي ولاية بجاية يعين السيد محمد الصالح بلول

قائما بالأعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بجاية رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والي ولاية بسكرة يعين السيد نبيل مقداد قائما بالأعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والي ولاية بشار يعين السيد العربي قناوى قائما بالأعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بشار رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والي ولاية بشار يعين السيد أحمد الزهري قائما بالأعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بشار رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والي ولاية البويرة يعين السيد صادق بن عيسى قائما بالأعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية البويرة رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والي ولاية تامنغست يعين السيد محمد بوجمية



قائمة بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تيزى وزو رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية سعيدة يعين السيد البشير مقدم قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية سعيدة رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية سعيدة يعين السيد أحمد بوشطاطة قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية سعيدة رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية سعيدة يعين السيد الاخضر بوغابة قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية سعيدة رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية سكيكدة يعين السيد عبد النور عمارة قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية سكيكدة يعين السيد ادريس أولفقى

قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تامنغست رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تبسة يعين السيد محمد بوغرن قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تبسة رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تلمسان يعين السيد عبد القادر خليل قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تلمسان رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تلمسان يعين السيد عبد الرحمن تبون قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تلمسان رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تيارت يعين السيد عبد الباقي شعبان قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تيارت رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تيزى وزو يعين السيد الطاهر بهلون

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية المسيلة يعين السيد خليفة جديدي قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية المسيلة رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية ورقلة يعين السيد عبد العزيز نضير غمري قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية ورقلة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية وهران يعين السيد محمد بوتليت قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية وهران رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية وهران يعين السيد محمد الواطي قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية وهران رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية وهران يعين السيد عبد العزيز بويسري قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية وهران رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية البيض يعين السيد معمر منكور

قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية سكيكدة يعين السيد جمعي بن زيدة قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية عنابة يعين السيد عبد الرحمن شنيقي قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية عنابة رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية قسنطينة يعين السيد ختيم خراز قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتخابية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية قسنطينة يعين السيد عبد السلام حميدة قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية قسنطينة يعين السيد محمد الهادي زواغي قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تندوف يعين السيد عبد الرحمن خالف قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تندوف رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تيسمسيلت يعين السيد عبد القادر واضح قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تيسمسيلت رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية الوادى يعين السيد يوسف قبي قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الوادى رئيسا لقسم تنمية أعمال السرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية الوادى يعين السيد محمد أمير على قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الوادى رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية الوادى يعين السيد محمد جلال قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الوادى رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية الوادى يعين السيد محمد حسانى قائما

قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية البيض رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية البيض يعين السيد ابن عيسى بن زين قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية البيض رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية البيض يعين السيد نور الدين عبد الصمد قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية البيض رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية الطارف يعين السيد نبيل ولاع قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الطارف رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية الطارف يعين السيد خالد تومى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الطارف رئيسا لقسم تنمية أعمال السرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تندوف يعين السيد محمدا غورزى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تندوف رئيسا لقسم تنمية أعمال السرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية غرداية يعين السيد السعيد نعيمات قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية غرداية رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية غرداية يعين السيد الحسين عبد اليقين بن الشيخ قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية غرداية رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية غليزان يعين السيد عبد القادر بن يوب قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية غليزان، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية غليزان يعين السيد عابد فقيير قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية غليزان، رئيسا لقسم استثمار المواد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية غليزان يعين السيد محمد مارس قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية غليزان، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الوادى رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية عين الدفلى يعين السيد سليمان عيساوى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية عين الدفلى رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية عين الدفلى يعين السيد عبد الرحمن حجار قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية عين الدفلى رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية النعامة يعين السيد الوافى وهرانى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية النعامة رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية النعامة يعين السيد محمد واضى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية النعامة رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية النعامة يعين السيد محمد العربى الحاج جلول قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية النعامة رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.